

هل تأثم المرأة إذا لم تسأله والدها لأنه حرمتها من الميراث؟

#فتاوى الفوزان

صالح الفوزان

تقول السائلة امرأة حرمتها والدها من الميراث واعطى جميع ما يملك للذكور فقط هل هي تأثم او هل هي ائمة اذا لم تسأله اب عليها ان تراجع المحكمة. تراجع المحكمة الشرعية - [00:00:00](#)

وتذكر للقاضي هذا التصرف السيء والقاضي يستدعيه يجري عليه الحكم اللازم لأن هذا ظلم تصرف في في المواريث وهذا امر لا يجوز ومضادة لحكم الله عز وجل. الله جعل للنساء مواريث - [00:00:21](#)

للنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون للنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصبيا مفروضا يوصيكم الله في اولادكم للذكر - [00:00:41](#)

مثل حظ الانثيين المرأة ترث سواء كانت زوجة او اما او بنتا او اختا جعل الله لها الميراث فلا يجوز لاحد ان يحرمه من ميراثها الذي جعله الله لها فعليها ان تتقدم الى المحكمة - [00:01:00](#)

والمحكمة تحضر هذا الرجل وتجرى عليه حكم الله سبحانه وتعالى. نعم - [00:01:26](#)